

الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب

قرار وزارى رقم 1297ن لعام 1988

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإـدارة المحليــة الصادر بـالمرسوم التشــريعي رقـم /15/ لعــام 1971 المعـدل ولا.ئحته التنفيذيـة الصادرة بالمرسوم 2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم 2680/لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 11/64/د تاريخ 17/3/1988 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلى:

مادة ٦- تخضع صناعة تكرير وتنقيـة الملـح بالطاقـة الشمسـية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم التنظيمي تحت رقم /91/

مادة 2- تطبق على هذه الصناعة أحكام القرار /824/ لعام 1966 بالإضافة إلى الشروط التالية:

- ضرورة التخلص فنياً من مخلفات عملية التعبئة بنقلها خارج منطقة العمل وذلك لحماية البيئة من التلوث وبخاصة التربة مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة تكرير وتنقية الملح بالطاقة الشمسية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مـدة سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرره المرجع المختص بالترخيص

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .